

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوطاع المصري

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ شوال سنة ١٤٤٥  
الموافق (٧ مايو سنة ٢٠٢٤ )

السنة  
١٩٧ هـ

العدد  
١٠٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العد	..... ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٥ رقم قرار وزير العدل
٣٢-٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	..... ٢٠٢٣ لسنة ٨٩٧ و ٨٩٦ رقم قرار وزاريان
٥٤-٥٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة	..... ٥٢ جمعيتين أوضاع توفيق قرارا
٥٨-٥٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية	..... ٥٦ جمعيتين أوضاع توفيق قرارا
-	إعلانات مختلفة	.....
٦.	ـ	ـ
-	ـ	ـ
-	ـ	ـ
-	ـ	ـ



# قرارات

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٤**

**بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩**

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

**وعلى قانون بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر بالمرسوم بقانون**

**رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ :**

**وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :**

**وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون**

**رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ :**

**وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلاح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون**

**رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩ :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ :**

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩

النص الآتى :

يقيد السادة الآتية أسماؤهم بجدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحكمة

الاقتصادية على أن يكون الترتيب أبجدياً على النحو الآتى :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

الشركات :

١ - شركة إيجي ترند للاستشارات المالية .

٢ - شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسنادات .

٣ - شركة برايم كابيتال لترويج وتغطية الاكتتابات .

٤ - شركة بيكرتلى للخدمات المالية والإدارية .

٥ - شركة برايس وترهاوس كوبرز .

٦ - شركة النعيم للاستشارات المالية .

البنوك :

١ - البنك الأهلي المصري - قطاع معالجة وإعادة هيكلة الديون وقطاع التطوير

المؤسسى وقطاع الاستثمارات .

٢ - بنك مصر - قطاع معالجة الديون والاستثمارات الخاصة .

ثانياً - الأشخاص الطبيعيون :

خبراء إعادة الهيكلة الإدارية :

١ - دنيا أحمد حنفى أحمد حسن .

٢ - هادية حمدى عبد العزيز موسى .

**خبراء إعادة الهيكلة المالية :**

- ٣ - أحمد صلاح غريب النعيم .
- ٤ - أسامة مجاهد محمد الشافعى .
- ٥ - جورج فهمي رزق ميخائيل .
- ٦ - حسين محمد أحمد الصوالحي
- ٧ - غادة أحمد فؤاد الجوهرى .
- ٨ - ممدوح يوسف محمود بدوى .
- ٩ - فاطمة الزهراء محسن جورج ميخائيل .
- ١٠ - محمد سعيد محمد سلطان .

**مرشحو البنك المركزي المصري :**

- ١ - شريف إبراهيم سيد عاشور .
- ٢ - ماهر محمد طلبة دويدار .
- ٣ - وجيه فهمي محمد السعدنى .

**(المادة الثانية)**

يؤدى الخبراء الجدد - لمرة واحدة - قبل مزاولة أعمال وظائفهم اليمين المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٧/٤/٢٠٢٤

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١**

**باعتتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض**

**بمساحة ٤٠٤ فدان بما يعادل ٩٧٤٨٥م<sup>٢</sup>**

**وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ١٠١٨٢ فدان**

**بما يعادل ٦٨٦٦٢م<sup>٢</sup> المخصصة للشركة المصرية الإماراتية**

**للتنمية السياحية لإقامة مشروع سياحي بمنطقة سوانى جابر**

**بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى**

**والسابق صدور القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قطعة الأرض**

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات**

**العمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛**

**وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق**

**والمجتمعات العمرانية ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع**

**الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛**

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المصرية الإمارatyة للتنمية السياحية (ش.م.م) لقطعة الأرض بمساحة ٨٥٨٤٩٧م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة - بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى :

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٠٤ أفدنة بما يعادل ٨٥٨٤٩٧م<sup>٢</sup> وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى ١٠٢,٥٨ فدان بما يعادل ٣٢,٣٤,٨٣٤,٤٣م<sup>٢</sup> من منطقة سوانى جابر بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى :

وعلى الإفاده الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ بقيام الشركة بسداد قيمة (٥٠٪) من المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الماثل على أن يتم سداد الباقي على أقساط محملة بالفوائد المقررة بالهيئة :

وعلى كتاب الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية (ش.م.م) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها :

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثاني للساحل الشمالي الغربى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكذا كامل موقف قطعة الأرض فيما تضمنه من إلزام بجدولة القسط الأول استحقاق ٢٠٢٢/٧/٣١ وجاري اعتماد اللجنة العقارية الرئيسية بالنسبة للقسط الثاني استحقاق ٢٠٢٣/١/٣١ والقسط الثالث استحقاق ٢٠٢٣/٧/٣١ تم تقديم طلب ترحيل طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثاني بالساحل الشمالي الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٤٤٠٤ فدان بما يعادل ٩٧٤٨٥٨م<sup>٢</sup> وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٨٢١٠ فدان بما يعادل ٦٢٦٦٤م<sup>٢</sup> المخصصة لها لإقامة مشروع سياحى بمنطقة سوانى جابر بمركز الضبعة بالساحل الشمالي الغربى والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

**قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٤٠٤ فدان بما يعادل ٨٥٨٤٩٧م<sup>٢</sup> ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ١٠١,٨٢ فدان بما يعادل ٦٨,٦٨م<sup>٢</sup> المخصصة للشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية لإقامة مشروع سياحى بمنطقة سوانى جابر بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود والاشتراطات الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن. وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين الغير ، وفي حالة مخالفة ذلك تعتبر التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

**مادة ١٣** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة ١٤** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

**مادة ١٥** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً.

**مادة ١٦** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل المخطط العام

واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية من قطعة الأرض المخصصة

للشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية المخصص لها قطعة الأرض

الكافنة بمنطقة سوانى جابر - مركز الضبعة - محافظة مطروح

بمساحة إجمالية ٩٧٤٨٥٨٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٠٤ فدان

لإقامة مشروع سياحي

مساحة المشروع :

(أ) تبلغ إجمالي مساحة أرض المشروع ٩٧٤٨٥٨٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٠٤ فدان

وتنقسم إلى التالي :

مرحلة أولى بمساحة ٣٢٠٨٣٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠٢ فدان وتمثل نسبة ١٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مرحلة ثانية بمساحة ٦٨٤٢٧٦٦٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠١ فدان وتمثل نسبة ٤٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ميزانية استعمالات الأراضي بالمشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (سكنى + فندقى+ خدمى) ٩٨ F.P م<sup>٢</sup> ١٦٤١٧٣م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٣٨٠٠٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩٪ من إجمالي مساحة المشروع

وتنقسم إلى :

مساحة المباني السكنية (F.P) ٤٨م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦٣ فدان

وتمثل نسبة ١٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

مساحة المباني الفندقية (F.P) ٢٥٩٤٥٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٤١٥ فدان

وتمثل نسبة ٩٪ من إجمالي مساحة المشروع .

مساحة المباني الخدمية (F.P) ٣١، ١٣٨٧٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة ٦٢٪ من إجمالي مساحة المشروع .  
تبلغ مساحة المرافق العامة ١٩، ٨٣١٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١ فدان وتمثل نسبة ٩٧٪ من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء وممرات المشاة ٨٣، ١٩٢٩٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩٩، ٨٣ فدان وتمثل نسبة ٤٨٪ من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية مناطق انتظار السيارات ٩٢، ٢١٥٥٤٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥١ فدان وتمثل نسبة ٢٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة العناصر المائية ١٥، ٥١٩٩٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٢، ٣٨ فدان وتمثل نسبة ٦٪ من إجمالي مساحة المشروع .

### أولاً - المساحة المبنية بالمشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (سكنى + فندقى+ خدمى) F.P ٩٨، ١٦٤١٧٣ م<sup>٢</sup>  
أى ما يعادل ٩ فدان وتمثل نسبة ١٢٪ من إجمالي مساحة المشروع

وتنقسم إلى :

### أولاً :

مساحة المباني السكنية (F.P) ٤٨، ٤٨٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢١، ٦٣ فدان  
وتمثل نسبة ٨٥٪ من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول قطع الأراضي  
والمسطحات البنائية الواردة باللوحة المرفقة بالقرار الوزارى محل اعتماد هذا القرار  
والموضحة قرین كل قطعة .

المرحلة الأولى

## النفاذ المكنى بـ

رقم النقطة	موقع النقطة	نوع النفايات								
٤٦٣	٢٩١.٨٩٤	٨٧٥.٤٥	٦٤٨.٦٣	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١	١		
٤٦٤	٢٩٢.٩٥٨	٨٧٦.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢	٢		
٤٦٥	٢٩٣.٩٥٦	٨٧٧.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣	٣		
٤٦٦	٢٩٤.٩٥٨	٨٧٨.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٤	٤		
٤٦٧	٢٩٥.٩٥٤	٨٧٩.٣٥	٦٤٨.٤٢	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٥	٥		
٤٦٨	٢٩٦.٩٥٣	٨٨٠.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٦	٦		
٤٦٩	٢٩٧.٩٥٦	٨٨١.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٧	٧		
٤٧٠	٢٩٨.٩٥٩	٨٨٢.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٨	٨		
٤٧١	٢٩٩.٩٥٧	٨٨٣.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٩	٩		
٤٧٢	٢٩٩.٩٥٩	٨٨٤.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٠	١٠		
٤٧٣	٢٩٩.٩٦٢	٨٨٥.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١١	١١		
٤٧٤	٢٩٩.٩٦٤	٨٨٦.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٢	١٢		
٤٧٥	٢٩٩.٩٦٦	٨٨٧.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٣	١٣		
٤٧٦	٢٩٩.٩٦٨	٨٨٨.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٤	١٤		
٤٧٧	٢٩٩.٩٦٩	٨٨٩.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٥	١٥		
٤٧٨	٢٩٩.٩٧٣	٨٩٠.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٦	١٦		
٤٧٩	٢٩٩.٩٧٦	٨٩١.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٧	١٧		
٤٨٠	٢٩٩.٩٧٩	٨٩٢.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٨	١٨		
٤٨١	٢٩٩.٩٨٢	٨٩٣.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠١٩	١٩		
٤٨٢	٢٩٩.٩٨٤	٨٩٤.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٠	٢٠		
٤٨٣	٢٩٩.٩٨٦	٨٩٥.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢١	٢١		
٤٨٤	٢٩٩.٩٨٨	٨٩٦.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٢	٢٢		
٤٨٥	٢٩٩.٩٩٠	٨٩٧.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٣	٢٣		
٤٨٦	٢٩٩.٩٩٣	٨٩٨.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٤	٢٤		
٤٨٧	٢٩٩.٩٩٦	٨٩٩.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٥	٢٥		
٤٨٨	٢٩٩.٩٩٩	٩٠٠.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٦	٢٦		
٤٨٩	٢٩٩.٩٩٧	٩٠١.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٧	٢٧		
٤٩٠	٢٩٩.٩٩٩	٩٠٢.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٨	٢٨		
٤٩١	٢٩٩.٩٩٧	٩٠٣.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٢٩	٢٩		
٤٩٢	٢٩٩.٩٩٩	٩٠٤.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٠	٣٠		
٤٩٣	٢٩٩.٩٩٦	٩٠٥.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣١	٣١		
٤٩٤	٢٩٩.٩٩٣	٩٠٦.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٢	٣٢		
٤٩٥	٢٩٩.٩٩١	٩٠٧.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٣	٣٣		
٤٩٦	٢٩٩.٩٩٨	٩٠٨.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٤	٣٤		
٤٩٧	٢٩٩.٩٩٦	٩٠٩.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٥	٣٥		
٤٩٨	٢٩٩.٩٩٩	٩١٠.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٦	٣٦		
٤٩٩	٢٩٩.٩٩٧	٩١١.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٧	٣٧		
٤١٠	٢٩٩.٩٩٩	٩١٢.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٨	٣٨		
٤١١	٢٩٩.٩٩٧	٩١٣.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٣٩	٣٩		
٤١٢	٢٩٩.٩٩٩	٩١٤.٣٥	٦٣٦.٥٨	٦	أرضي + زراعي	عمر	٩-٠٤٠	٤٠		



نوع المنشأ	القيمة المضافة المكتسبة من الاستيراد	القيمة المضافة المكتسبة من التصدير	مقدار الملاحة	نوع الملاحة	نوع التصدير	نوع الاستيراد	نوع الملاحة
4%	299,423	1038,49	57534	3	أرسن+آلات	عالي	E-1
4%	299,423	1038,49	57534	3	أرسن+آلات	عالي	E-2
4%	299,358	593,10	85008	4	أرسن+آلات	عالي	E-3
4%	299,358	593,10	85008	4	أرسن+آلات	عالي	E-4
4%	299,358	593,10	85008	4	أرسن+آلات	عالي	E-5
4%	299,358	593,10	85008	4	أرسن+آلات	عالي	E-6
4%	299,358	593,10	85008	4	أرسن+آلات	عالي	E-7
4%	299,358	593,17	86436	4	أرسن+آلات	عالي	E-8
4%	299,212	884,42	84128	4	أرسن+آلات	عالي	E-9
4%	299,212	884,42	85238	4	أرسن+آلات	عالي	E-10
4%	299,212	884,42	85238	4	أرسن+آلات	عالي	E-11
4%	299,212	884,42	85238	4	أرسن+آلات	عالي	E-12
4%	299,212	884,42	85238	4	أرسن+آلات	عالي	E-13
4%	299,212	884,42	85238	4	أرسن+آلات	عالي	E-14
4%	299,212	884,42	85238	4	أرسن+آلات	عالي	E-15
<b>إجمالي</b>		<b>460729</b>	<b>87546</b>				

التمثيل المركب F								
الرقم	نوع المنشأ							
٤٥٦	٢٣٩,٨٣	٧٦٨,٨٨	٥١٦,٩٤	٣	أرض+ليل	أرض	F-٦	١
٤٥٧	٢٦٩,٨٠	١٨٨,٧٣	٣٧,٨١	٣	أرض+ليل	أرض	F-٧	٢
٤٥٨	٢٩٢,٩٦	١٧٦,١٥	٨٤٩,٨٦	٦	أرض+ليل	أرض	F-٨	٣
٤٥٩	٢٩٦,٩٨	٩٦٠,٨	٩٥٣,٣٦	١	أرض+ليل	أرض	F-٩	٤
٤٦٠	٣٦١,٣٨	١٨٣,٧٦	٧٥٦,٨٦	٩	أرض+ليل	أرض	F-١٥	٥
٤٦١	٢٩٦,١٨	٣٦٣,٩	٨٤٦,٥٦	٤	أرض+ليل	أرض	F-٦	٦
٤٦٢	٢٩٦,١١	٤٨٠,٢٣	٩٤٦,٧٦	٤	أرض+ليل	أرض	F-٧	٧
٤٦٣	٢٩٦,١٩	٣٦٣,٩٤	٨٤٦,٧١	٦	أرض+ليل	أرض	F-٨	٨
٤٦٤	٣٦١,٥٤	٥٧٥,٣١	٩٣٦,٢٣	٦	أرض+ليل	أرض	F-٩	٩
٤٦٥	٣٧٦,٣٦	٧٩٤,٣٢	٩٤٢,٩٦	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٦	١٦
٤٦٦	٢٩٦,٦١	٣٨٦,١٧	٩٤٢,٤١	٦	أرض+ليل	أرض	F-١١	١١
٤٦٧	٣٦٨,١٣	٦٧٦,٤٥	٧٩٤,٥	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٢	١٢
٤٦٨	٣٦٤,٤٩	٧٣٦,٣٤	٨٦٦,٤٢	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٣	١٣
٤٦٩	٣٦٤,٣٢	٧٣٦,٧٦	٨٦٦,٧٦	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٤	١٤
٤٧٠	٣٣٩,٢٦	٦٧٦,٩٠	٧٤٦,٦٦	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٥	١٥
٤٧١	٣٣٣,٣٤	٣٨٤,٤٧	٦٤٦,٣٢	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٦	١٦
٤٧٢	٣٢٢,٦٦	٦٦٦,٣٠	٧٧٦,٦٦	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٧	١٧
٤٧٣	٣٣٣,٤٦	٦٤٦,٦١	٧٦٦,٧٩	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٨	١٨
٤٧٤	٣٥٨,٦٩	٧٦٦,٦	٧٦٦,٦	٤	أرض+ليل	أرض	F-١٩	١٩
٤٧٥	٣٦٤,٤٩	٧٣٦,٣٤	٨٦٦,٣٢	٤	أرض+ليل	أرض	F-٢٠	٢٠
٤٧٦	٣٣٩,٣٤	٥٦٦,٤٧	٧٩٦,٥٢	٤	أرض+ليل	أرض	F-٢١	٢١
٤٧٧	٣٤٩,٦٢	٦٦٦,٣٠	٧٧٦,٣٠	٤	أرض+ليل	أرض	F-٢٢	٢٢
٤٧٨	٣٦٦,٣٤	٧٧٦,٦	٨٦٦,٤٤	٤	أرض+ليل	أرض	F-٢٣	٢٣
٤٧٩	٣٢٨,٦٦	٦٦٦,٣٨	٧٩٦,٦٤	٤	أرض+ليل	أرض	F-٢٤	٢٤
٤٨٠	١٢٤,٦٦	٢٦٣,٢٦	٣٦٦,٢٥	٤	أرض+ليل	أرض	F-٢٥	٢٥
	٣٦٦,٢٥	٣٦٦,٢٥	٣٦٦,٢٥	٤	أرض+ليل	أرض		



## B. الاستهلاك المأكول

| البيانات |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| ٤٩%      | ٣٥٦,٥٧   | ٦٥٨,٥٧   | ١١٦,٣٦   | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٦      | ٨٠       |          |
| ٤٩%      | ٥٤٣,٨٦   | ٩٥١,٨٦   | ١٣٦,٧٣   | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤١      | ٨١       |          |
| ٤٩%      | ٤٧٥,٧٦   | ٩٥٨,٨٣   | ١٠٦,٤٨   | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٢      | ٨٢       |          |
| ٤٩%      | ٤٨٤,٧٦   | ٩٦٨,٣٧   | ١٠٦,١٦   | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٣      | ٨٣       |          |
| ٤٩%      | ٤٨٦,٤٦   | ٩٧٦,٦٦   | ٩٨٥,٥٤   | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٤      | ٨٤       |          |
| ٤٩%      | ١٩٦,٣٤   | ٣١٤,٤٨   | ٣٩,٨٣    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٥      | ٨٥       |          |
| ٤٩%      | ١٩٦,٣٤   | ٣١٥,١    | ٤٩,٣٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٦      | ٨٦       |          |
| ٤٩%      | ٣١٥,١    | ٤٩,٣٩    | ٤٩,٣٧    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٧      | ٨٧       |          |
| ٤٩%      | ٣١٥,١    | ٤٩,٣٩    | ٤٩,٣٧    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٨      | ٨٨       |          |
| ٤٩%      | ٣١٥,١    | ٤٩,٣٩    | ٤٩,٣٧    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٤٩      | ٨٩       |          |
| ٤٩%      | ٣١٥,١    | ٤٩,٣٩    | ٤٩,٣٧    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٠      | ٩٠       |          |
| ٤٩%      | ٣١٥,١    | ٤٩,٣٩    | ٤٩,٣٧    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥١      | ٩١       |          |
| ٤٩%      | ٣١٥,١    | ٤٩,٣٩    | ٤٩,٣٧    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٢      | ٩٢       |          |
| ٤٩%      | ٤٩٩,٥٥   | ٩٩٨,٣٥   | ١١٩,٣٨   | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٣      | ٩٣       |          |
| ٤٩%      | ١٢٢,٦٥   | ٣٤٨,٦٥   | ٤٢,٦٧    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٤      | ٩٤       |          |
| ٤٩%      | ١٦٦,٥٦   | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٥      | ٩٥       |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٦      | ٩٦       |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٧      | ٩٧       |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٨      | ٩٨       |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٥٩      | ٩٩       |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٠      | ١٠٠      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦١      | ١٠١      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٢      | ١٠٢      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٣      | ١٠٣      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٤      | ١٠٤      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٥      | ١٠٥      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٦      | ١٠٦      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٧      | ١٠٧      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٨      | ١٠٨      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٦٩      | ١٠٩      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٠      | ١١٠      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧١      | ١١١      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٢      | ١١٢      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٣      | ١١٣      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٤      | ١١٤      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٥      | ١١٥      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٦      | ١١٦      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٧      | ١١٧      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٨      | ١١٨      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٧٩      | ١١٩      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٠      | ١٢٠      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨١      | ١٢١      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٢      | ١٢٢      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٣      | ١٢٣      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٤      | ١٢٤      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٥      | ١٢٥      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٦      | ١٢٦      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٧      | ١٢٧      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٨      | ١٢٨      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٨٩      | ١٢٩      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٠      | ١٣٠      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩١      | ١٣١      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٢      | ١٣٢      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٣      | ١٣٣      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٤      | ١٣٤      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٥      | ١٣٥      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٦      | ١٣٦      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٧      | ١٣٧      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٨      | ١٣٨      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦٩٩      | ١٣٩      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | ٦١٠      | ١٤٠      |          |
| ٤٩%      | ٣٦٦,٦٦   | ٤٢,٦٩    | ٤٢,٦٩    | ٣        | ٦٣٧,٦٧   | -        | -        |          |

الواقع المصرية - العدد ١٠٠ في ٧ مايو سنة ٢٠٢٤

الاستهلاك المنزلي

الكتلة الفرعية	الكتلة الرئيسية	الكتلة المابعد	الكتلة الرئيسية	الكتلة المابعد	الكتلة المابعد	الكتلة المابعد	الكتلة المابعد
-0%	503,893	500,735	111,536	5	111,536	5	5
-0%	700,340	698,108	118,687	5	118,687	5	5
-0%	205,136	202,332	58,176	5	58,176	5	5
-0%	348,893	348,178	213,332	5	213,332	5	5
-0%	506,393	504,631	102,521	5	102,521	5	5
-0%	826,197	825,255	171,874	5	171,874	5	5
-0%	263,136	261,211	87,571	5	87,571	5	5
-0%	316,691	316,657	711,877	5	711,877	5	5
-0%	289,036	287,773	84,087	5	84,087	5	5
-0%	281,595	281,486	84,386	5	84,386	5	5
-0%	287,054	287,008	16,624	5	16,624	5	5
-0%	481,545	481,538	18,323	5	18,323	5	5
-0%	205,039	203,228	65,844	5	65,844	5	5
-0%	323,881	321,726	115,559	5	115,559	5	5
-0%	265,688	265,278	80,835	5	80,835	5	5
-0%	324,651	323,446	120,479	5	120,479	5	5
-0%	211,639	210,344	60,649	5	60,649	5	5
-0%	365,305	365,235	87,322	5	87,322	5	5
-0%	301,874	302,311	82,338	5	82,338	5	5
-0%	475,906	475,329	105,558	5	105,558	5	5
-0%	365,474	374,865	88,152	5	88,152	5	5
-0%	321,512	323,831	98,178	5	98,178	5	5
-0%	265,688	266,146	89,328	5	89,328	5	5
-0%	365,305	365,875	88,071	5	88,071	5	5
-0%	365,318	366,449	89,158	5	89,158	5	5
-0%	207,491	207,216	44,325	5	44,325	5	5
-0%	365,318	366,467	116,157	5	116,157	5	5
-0%	311,908	310,585	106,830	5	106,830	5	5
-0%	513,517	510,857	116,333	5	116,333	5	5
	1899,266	1868,710	307,672	5	307,672	5	5

الاستهلاك المنزلي

الكتلة الفرعية	الكتلة الرئيسية	الكتلة المابعد	الكتلة الرئيسية	الكتلة المابعد	الكتلة المابعد	الكتلة المابعد	
-0%	380,311	386,335	646,380	5	646,380	5	5
-0%	367,315	380,005	694,380	5	694,380	5	5
-0%	200,396	207,706	802,880	5	802,880	5	5
-0%	360,303	366,661	613,319	5	613,319	5	5
-0%	55,488	59,388	842,883	5	842,883	5	5
-0%	297,308	298,684	846,448	5	846,448	5	5
-0%	205,187	206,517	865,923	5	865,923	5	5
-0%	261,397	258,105	889,555	5	889,555	5	5
-0%	281,450	192,831	888,355	5	888,355	5	5
	288,450	288,352	206,755	5	206,755	5	5

الاستهلاك المنزلي

الكتلة الفرعية	الكتلة الرئيسية	الكتلة المابعد	الكتلة الرئيسية	الكتلة المابعد	الكتلة المابعد	الكتلة المابعد	
-0%	219,861	219,525	311,831	5	311,831	5	5
-0%	265,947	219,779	804,641	5	804,641	5	5
-0%	264,429	212,713	826,495	5	826,495	5	5
-0%	375,114	360,444	831,871	5	831,871	5	5
-0%	279,988	360,935	862,511	5	862,511	5	5
-0%	566,729	187,938	888,751	5	888,751	5	5
-0%	598,974	192,352	888,751	5	888,751	5	5
-0%	276,118	278,934	886,931	5	886,931	5	5
-0%	278,032	196,371	891,981	5	891,981	5	5
-0%	276,331	178,935	877,162	5	877,162	5	5
-0%	369,716	178,935	878,444	5	878,444	5	5
-0%	275,934	212,356	878,444	5	878,444	5	5
-0%	276,150	266,351	874,748	5	874,748	5	5
-0%	268,349	268,426	874,748	5	874,748	5	5
-0%	280,189	170,356	875,752	5	875,752	5	5
-0%	281,000	189,356	887,760	5	887,760	5	5
-0%	285,729	170,356	875,752	5	875,752	5	5
-0%	276,118	233,750	875,752	5	875,752	5	5
-0%	264,485	238,811	866,750	5	866,750	5	5
-0%	264,485	238,821	866,751	5	866,751	5	5
-0%	264,485	238,821	866,751	5	866,751	5	5
-0%	365,872	865,935	401,835	5	401,835	5	5
-0%	366,729	237,495	841,871	5	841,871	5	5
-0%	366,729	237,495	842,871	5	842,871	5	5
-0%	366,982	115,311	875,449	5	875,449	5	5
-0%	293,167	568,575	285,628	5	285,628	5	5
-0%	281,903	568,575	842,721	5	842,721	5	5
-0%	371,397	969,321	445,321	5	445,321	5	5
-0%	266,505	995,718	285,885	5	285,885	5	5
-0%	266,505	995,718	287,885	5	287,885	5	5
-0%	260,400	995,715	284,885	5	284,885	5	5
-0%	262,326	1289,295	98,933	5	98,933	5	5
	3033,912	3033,912	3033,912	5	3033,912	5	5
	4454,907	4454,907	1893,882	5	1893,882	5	5

ثانية -

\* مساحة الباني للنفقة (f.p) ٥٤٥٥,٦ م٢ أي ما يعادل ١١,٦١ فدان وتمثل نسبة ٣٦,٤٣ من إجمالي مساحة المشروع  
ولذا للنفقة الثانية:-

أجمالي عدد الوحدات	B.I.A اجمالي المساحة المزروعة	F.P اجمالي المساحة المزروعة	الكتار	B.I.A اجمالي المساحة المزروعة	F.P اجمالي المساحة المزروعة	عدد الوحدات / المساحة المزروعة	عدد الأذوار	اسم النزوح
٦.	١٧٦-	١٦٨-	٦	٢١-	٢٣-	٦-	٤	C3-١
٤	١٦	١٦	١	٢٦	٢٦	٤	٤	C3-٢
٤٤	٩٦٦	٩٣٦	٣					الإجمالي

أجمالي عدد الوحدات	B.I.A اجمالي المساحة المزروعة	F.P اجمالي المساحة المزروعة	الكتار	B.I.A اجمالي المساحة المزروعة	F.P اجمالي المساحة المزروعة	عدد الوحدات / المساحة المزروعة	عدد الأذوار	اسم النزوح
٢٢	٢٣٩٦,٦٢	٢٣٩٦,٦٢	٢	٢٩٧-	٢٩٧,٣	٢٢	٢	H
٤٤	٩٦٦	٩٣٦	٣					الإجمالي

المرجع

التحليل A

الوحدة	النوع							
٢٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦
٢٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧
٢٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨
٢٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩
٢٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠
٢٦١	٢٠٦١	٢٠٦١	٢٠٦١	٢٠٦١	٢٠٦١	٢٠٦١	٢٠٦١	٢٠٦١
٢٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢
٢٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣
٢٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤
٢٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥
٢٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦
٢٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧
٢٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨
٢٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩
٢٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠
٢٧١	٢٠٧١	٢٠٧١	٢٠٧١	٢٠٧١	٢٠٧١	٢٠٧١	٢٠٧١	٢٠٧١
٢٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢
٢٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣
٢٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤
٢٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥
٢٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦
٢٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧
٢٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨
٢٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩
٢٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠
٢٨١	٢٠٨١	٢٠٨١	٢٠٨١	٢٠٨١	٢٠٨١	٢٠٨١	٢٠٨١	٢٠٨١
٢٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢
٢٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣
٢٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤
٢٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥
٢٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦
٢٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧
٢٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨
٢٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩
٢٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠
٢٩١	٢٠٩١	٢٠٩١	٢٠٩١	٢٠٩١	٢٠٩١	٢٠٩١	٢٠٩١	٢٠٩١
٢٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢
٢٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣
٢٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤
٢٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥
٢٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦
٢٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧
٢٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨
٢٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩
٢١٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠



٢٠٢٤

الواقع المصري

العدد ١٠٠ في ٧ مايو ٢٠٢٤

## الاستهلاك البشري للنفط A

النوع	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية
٤٥%	٣٣٦,٦٦١	١٩٣٥,٨٨	٥١٥,٣٨	٩	٦٣٧,٦٧	٣٣٣,٣٧	١٣٣,٣٧	٣٣٣,٣٧	١
٤٥%	٣٦٥,٦٦٨	١٩٣٦,٦٦	٦٨٩,٥٩	٩	٦٣٨,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٢
٤٥%	٣٨٣,٥٤٢	١٩٣٦,١٢	٦٢٧,٥١	٩	٦٣٩,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٣
٤٥%	٣٩٦,٣٤٣	١٩٣٦,١٢	٦٣٨,٧٦	٩	٦٤٠,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٤
٤٥%	٣٩١,٦٢٧	١٩٣٦,٠٦١	٦٣٨,٥٦	٩	٦٤١,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٥
	١٦٦٦,٦٦٧	٩٦٧٦,٣٩	٣٠٤,٦٦	٩					

## الاستهلاك البشري للنفط H

النوع	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية
٤٥%	٣٦٥,٥٥٦	٢١٦٦,٦٦	٦٤٦,٥٦	٩	٦٣٧,٦٧	٣٣٣,٣٧	١٣٣,٣٧	٣٣٣,٣٧	١
٤٥%	٣٦٥,٦٦٨	٢١٦٦,٦٦	٦٣٨,٥٩	٩	٦٣٨,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٢
٤٥%	٣٦٥,٦٦٨	٢١٦٦,٦٦	٦٣٩,٣٧	٩	٦٣٩,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٣
٤٥%	٣٦٥,٦٦٨	٢١٦٦,٦٦	٦٤٠,٦٧	٩	٦٤٠,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٤
٤٥%	٣٦٥,٦٦٨	٢١٦٦,٦٦	٦٤١,٦٧	٩	٦٤١,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٥
	١٦٦٦,٦٦٧	٩٦٧٦,٣٩	٣٠٤,٦٦	٩					

## الاستهلاك البشري للنفط K

النوع	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية	النوعية
٤٥%	٣٦٦,٦٦١	١٩٣٦,٢٠	٥٠٦,١٨	٩	٦٣٧,٦٧	٣٣٣,٣٧	١٣٣,٣٧	٣٣٣,٣٧	١
٤٥%	٣٦٦,٦٦٨	١٩٣٦,٦٦	٦٣٦,٦٦	٩	٦٣٨,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٢
٤٥%	٣٦٦,٦٦٨	١٩٣٦,٦٦	٦٣٧,٤٩	٩	٦٣٩,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٣
٤٥%	٣٦٦,٦٦٨	١٩٣٦,٦٦	٦٣٨,٣٦	٩	٦٤٠,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٤
٤٥%	٣٦٦,٦٦٨	١٩٣٦,٦٦	٦٣٩,٣٧	٩	٦٤١,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٥
٤٥%	٣٦٦,٦٦٨	١٩٣٦,٦٦	٦٤٠,٦٧	٩	٦٤٢,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٦
٤٥%	٣٦٦,٦٦٨	١٩٣٦,٦٦	٦٤١,٦٧	٩	٦٤٣,٦٧	٣٣٤,٣٧	١٣٤,٣٧	٣٣٤,٣٧	٧
	١٦٦٦,٦٦٧	٩٦٧٦,٣٩	٣٠٤,٦٦	٩					



بيانات السكانية للمشروع:-

بيانات السكانية					
المرحلة	المحلق المسكن	اجمالي عدد السكان	اجمالي عدد السكّن المتحقق الاستعمال المباني الفنتي	اجمالي عدد السكّن المتحقق الاستعمال	الكلفة الإجمالية للمحلقة السكان
المرحلة الأولى	٢٨٦٦	٢٨٦٦	١٠٣	٢٨٦٦	٢٨٦٦
المرحلة الثانية	٢٧٦١	٢٧٦١	٨٦٧	٢٧٦١	٢٧٦١
الإجمالي	٦٩٢٢	٦٩٢٢	١٧٨٨	٦٩٢٢	٦٩٢٢

بيانات المساحة المخصصة للخدمات:-

\* مساحة المباني الخدمية (B.P) ١٢٠,٦٧١ م٢ أي ما يعادل ٣,١١ فدان ويمثل نسبة ١٠,١٪ من إجمالي مساحة المشروع وفقاً للتجدول التالي:-

جدول تفاصيل مساحات المباني الخدمية						
النوعية المبنية	المساحة المبنية المائية	المساحة المبنية للأرض	المساحة المبنية المائية	المساحة المبنية للأرض	النوعية المبنية	الاستعمال
٤.٦%	٨٦٦,٧٠	٧١٤٨,٧١	٢٠٠٠,١٧	٨٦٦,٧٠	ارضي + دورين	متعدد الاستخدام
	٣٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٥,٠٠	٣٠٠,٠٠	ارضي	بربة shades وغرف لمن (مساحة القرفة ٩ متر٢)
	٣٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٥,٠٠	٣٠٠,٠٠	ارضي	بربة shades وغرف لمن (مساحة القرفة ٩ متر٢)
	٣٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٥,٠٠	٣٠٠,٠٠	ارضي	بربة shades وغرف لمن (مساحة القرفة ٩ متر٢)
	٣٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٥,٠٠	٣٠٠,٠٠	ارضي	بربة shades وغرف لمن (مساحة القرفة ٩ متر٢)
٤.٦%	٧٨٦١,٧٠	٦٩٢٢,٧١	١٦٢٢,٣٧	٧٨٦١,٧٠	ارضي + دورين	متعدد الاستخدام
٤.٢	٦٦٢,٦٦٦	٥٧٣١,٦٨	٧٧٧٦,٦٦	٦٦٢,٦٦٦	ارضي + دورين	متعدد الاستخدام
٤.٢	٤٦٨,٦٧٦	٣٧٧٣,٦٧	١١١٢١,٦٥	٤٦٨,٦٧٦	ارضي + دورين	متعدد الاستخدام
٤.٢	٢١٢,٣٦٦	١٦٧٣,٦٦	٩٢٣,٦٦	٢١٢,٣٦٦	ارضي + دورين	متعدد الاستخدام
٤.٢	٢٨٩,٣٥٦	٢٣٧,٦	٧٨١,٦٦	٢٨٩,٣٥٦	ارضي + دورين	متعدد الاستخدام
						الإجمالي
			١٢٠٦٩,٧٤	٧٣٨١,٧١		

## بيان الأرصدة المستخدمة بالمشروع:

بيان الأرصدة المستخدمة بالمشروع:			
الاستعمال	الإجمالي المسموح به	مساحة الأدوار الأرضية (F.P)	النوع
السكنى	١٧٦٦٩٩,٥٠	١٦٥٠,٩٨,٣٠	أعمال غندولات
سكنى	٤٧٧٩١,٦١	٢١٠,٩٨,٨١	B.U.
سكنى سياحي فندق	٢٦٨٣٥,٦٣	١٠١٦٩,٩٠	المرحلة الأولى
سكنى فندق	١١٧٧٦,٨٠	٣٧٦٦٤,٩١	
السكنى بالمرحلة الأولى	٨٧٧٧٧,٦٦	٢١٦٦٥١,٧٧	
سكنى	٣٠٠٩,٧	١٠٠٠٩,٧٦	٠٦٣
سكنى سياحي فندق	٢٧٣٧٠,١٣	٢٠٧٧٠,٧	٠٦٩
سكنى فندق	١١٩٤٦,٨١	٢٠٧٧٤,٠٦	
السكنى بالمرحلة الثانية	٤١٠,١٥,٧	٢٠٧٧٤,٠٦	
السكنى بالمشروع	١٦٣٣٩٧,٩١	٢٠٧٧٨١,٩٠	الإجمالي
الرسوم العقاري	٨٦١,٤٩	٢٠٧٧٨١,٩٠	

تم حساب الرصيد المسموح لمساحة الأدوار الأرضية (F.P) = مساحة أرضي المشروع \* (النسبة البنائية)  
تم حساب الرصيد المسموح لمساحة الأدوار المذكورة (B.U.A) = ( المساحة المبنية \* ٢٠٠٠٠ ) / ( العامل الاستغلاطي )

### الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

#### ١ - الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

(ب) يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع  
نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية المباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع .

#### ٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

(ت) يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا العامل على ٦٠٪) محسوّباً لـكامل مساحة الموقع، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى قيد الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .

#### ٣ - خط البناء والارتفاع :

(ث) يجب ترك رود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

#### ٤ - الاستغلال السياحي :

ج- يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية ( فندق - شاليهات فندقية- شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

#### ٥ - الطابع المعماري :

(خ) تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجلمة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبابيك - بلకونات- أسوار - حواجز خشبية - برجولات )

يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

#### ٦- الأسوار :

(خ) لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ٨م، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على (٦٠ سم)، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراوأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

#### ٧- أماكن انتظار السيارات :

(د) يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

#### ٨- تنويعات عامة :

(ذ) الردود داخل قطع أراضي الفيلات « ٣ م أمامي - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفي » وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض، وبما يتواافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ر) في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارات الردود الأمامية ٣ م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢ م بالنسبة للفيلات و ٣ م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات والعمارات .

(ز) يسمح بإقامة دور بدرور أسفل المبني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها في دور البدروم .

(س) يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

(ش) في حالة ترك ممر داخل البlok السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

(ص) بالنسبة لقطع الأرضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك (٢٠٪) ناد اجتماعى - ١٠٪ الانشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) على ألا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

(ض) يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات.

(ط) يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

#### ٩ - تلتزم الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بالآتى :

(ظ) بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخدام من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

(ع) تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

(غ) بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

(ف) باستخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة .

رئيس مجلس إدارة الشركة

**يسار حسن عبد العزيز زيدان**

## الاشتراطات العامة


- ١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٦٠)، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى قيود الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة.
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٣ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - يلتزم السادة السادة الشركة المصرية الإمارatyة للتنمية السياحية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر.
- (٥) يتولى السادة السادة الشركة المصرية الإمارatyة للتنمية السياحية تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق ، الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واحتياطات التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .


- ٦ - يتولى السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييسات وخلافه .
- ٧ - يتولى السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - يلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يتولى السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠ - تلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .
- ١١ - يلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية باعتماد رسومات وتصميمات مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ	طرف أول
رئيس مجلس إدارة الشركة	معاون وزير الإسكان
ياسر حسن عبد العزيز زيدان	المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى







## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١**

**باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة**

**٤-KARNIELL , 8-VYE ( ضمن المرحلة الثانية )**

**وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمناطق**

**( ٣-KARMELL, 7-VYE , 6-VYE , 5-VYE )**

**ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان**

**بما يعادل ٢٠,٨٥ م٢٦٢٠,٥١**

**بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضي المضافة**

**بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧**

**والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك»**

**لإقامة (مشروع عمرانى متكامل)**

**بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠,٢٧ فدان**

**والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات**

**العمرانية الجديدة :**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية :**

**وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم بعض قطع الأراضى**

**لكردون مدينة الشيخ زايد :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة**

**المجتمعات العمرانية الجديدة :**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن  
والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٣ بشأن البيع بنظام المشاركة لشركة  
ال السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان -  
بمدينة الشيخ زايد بمنطقة (بدون) بعد تعديل مدة السداد لتصبح (١١ عاماً) ومدة  
التنفيذ (١١ عاماً) من تاريخ صدور القرار الوزارى وذلك بعد موافقة مجلس إدارة  
الهيئة الصادرة بجلسته رقم (١٢٠) في ٢٠١٨/٧/١٥ على إصدار أمر الإسناد  
والتعاقد للشركة؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ بين الهيئة وشركة السادس من أكتوبر  
للتنمية والاستثمار «سوديك» على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان بنظام الشراكة  
بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم  
قطعة الأرض بمساحة ٢٧ ، ٥ فدان المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية  
 والاستثمار «سوديك» لإقامة مشروع عمرانى متكمال بنظام الشراكة وكذا المخطط  
التفصيلي للقطعة رقم (س - ٢٥) بمساحة ٦،٩١ فدان ضمن المرحلة الأولى بالمشروع؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠  
بالموافقة على إعادة دراسة كامل موقف قطعة الأرض السابق تخصيصها بنظام الشراكة

مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة (مشروع عمرانى متكمال) بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسيعات مدينة الشيخ زايد والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٩ لمراعاة المتغيرات المكانية التى طرأت بالمنطقة على أن يتم دراسة توفير أرض بديلة للمشروع وإعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على استبدال قطعة الأرض السابق تخصيصها للسادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة (مشروع عمرانى متكمال) بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسيعات مدينة الشيخ زايد السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٩ بقطعة الأرض بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان شرق مسار القطار السريع بعد ترك الحرم اللازم بذات التميز لقطعة الأرض الأصلية لإقامة مشروع عمرانى متكمال وذلك نتيجة المتغيرات المكانية التى طرأت بالمنطقة والتي أثرت على شكل الأرض الأصلية على أن يتم إضافة مدة مناسبة بديلة لتنفيذ المشروع واستفادة الشركة من قيمة المصارييف الإدارية السابقة لإصدار القرار الوزارى رقم (٩٨٠) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩ فى استصدار القرار الوزارى للأرض البديلة دون سداد مصروفات إدارية جديدة حيث إن تغيير الأرض تماماً كان لأسباب خارجة عن إدارة الهيئة والشركة وتحrir ملحق للتعاقد يتضمن التزامات كل طرف وعلى أن تظل باقى الشروط والضوابط كما هي فيما لم يرد به نص بمستندات التعاقد وأمر الإسناد :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١ لقطعة أرض بمساحة ٩,٩٥٢٦٢م<sup>٢</sup> بمنطقة توسيعات مدينة الشيخ زايد منطقة (ط) الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بديلاً للمحضر السابق بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩ ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر برقم (١٦٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ :

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ لعقد البيع المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ لقطعة أرض بديلة بنظام الشراكة بمساحة ٤٦٤،٨١ فدان لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤،٨١ فدان بما يعادل ٨٥،٨٥ فدان بامتداد ١٩٥٢٦١٠ م<sup>٢</sup> بمدينة الشيخ زايد الواقعه ضمن الأراضي المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمحصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة مشروع عمرانى متكمال بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى بالمشروع بمساحة ١٦٧،١٨ فدان بما يعادل ٤٢،٤٣ م<sup>٢</sup> :

وعلى الطلب المقدم من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ لاعتماد المخطط التفصيلي للمناطق ، (٨-Karmell)، (٤-VYE) تعديل بعض المناطق أرقام (KARMELL-VYE-5.6.7)، (3) بالمشروع عاليه :

وعلى الطلب المقدم من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات من المخطط التفصيلي للمناطق سالفه الذكر ؛ وعلى الإفاده بقيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الوارد برقم (٤١٤٩٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ والمرفق به اللوحات بعد المراجعة والتوجيع وكذا الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض عليه ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من كافة الإدارات والقطاعات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة ، (8-VYE)، (4-Karmell) ضمن المرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمناطق (3-KARMELL، VYE-5.6.7) ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤ فدان بما يعادل ٨٥، ١٩٥٢٦٢٠ م<sup>٢</sup> بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعه ضمن الأراضي المضافة بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ لإقامة (مشروع عمرانى متكملاً) بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٢٧ فدان ، والسابق صدور قرار وزاري لها برقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

## قدر

**مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة ، (8-VYE)، (4-Karmell)** ضمن المرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمناطق (3-KARMELL، VYE-5.6.7) ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على

قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان بما يعادل ٨٥,١٩٥٢٦٢٠ م<sup>٢</sup> بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضي المضافة بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة (مشروع عمرانى متكمال) بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة والشروط المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق العقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بأن تظل مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك أو طلب التقديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وذلك وفقاً للبند السابع من العقد .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد للراستتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد وخلال أحد عشر عاماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في مواعيدها ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص الالزمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه في حالة تضرر أحد قاطني / مالكي المشروع من أي تعديلات بالخطط العام أو التفصيلي المعتمد للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حال ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة

**٤-KARNIELL , 8-VYE( ضمن المرحلة الثانية**

**وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة**

**( 3-KARMELL 7-VYE , 6-VYE , 5-VYE )**

ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان

بما يعادل ٨٥,٨٥ م٢٠١٩٥٢٦٢٠ م٢ بامتداد مدينة الشيخ زايد ،

والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة

(مشروع عمرانى متكامل) بنظام الشراكة والسابق صدور القرار الوزارى

رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ والمعدل بالقرار رقم (٧٤٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان أى

ما يعادل ٨٥,٨٥ م٢٠١٩٥٢٦٢٠ م٢ .

### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق السكنية شاملة الطرق الداخلية

والمناطق المفتوحة ٩٩,٥٨٩ م٢٠١٢٩٠,٥٨٩ م٢ وبما يعادل ٣٠٧,٢٨ فدان ، وبما يمثل نسبة

(١٠,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٥٦,١١ م٢٣٣٤١١ م٢ بما يعادل ٥٧,٥٥ فدان

وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة بين استخدامات المشروع

٦٧,٦٦٤ م٢ بما يعادل ١٥,٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٣٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

### تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية الرئيسية تبلغ مساحتها حوالي ٧,٧٨ م٢ بما يعادل ٥,٤١ فدان وتمثل نسبة (٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ٤١,٦٣ م٢ بما يعادل ٩,١٩ فدان وتمثل نسبة (٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي حرم طريق الضععة داخل المشروع ٤٤,٤٣ م٢ بما يعادل ٤,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
أولاً - جدول بمساحات مراحل المشروع :

المرحلة	المساحة بالفدان	المساحة بالектار المربع
الأولى	١١٧,١٨	٧,٦١٤٢,٤٢
الثانية	٢٤٧,٦٣	١٦٥,٤٥٩,٤٣
الإجمالي	٤٦٤,٨١	٢٣١,٠٧,٨٠

### ثانياً - المساحة المخصصة للمناطق السكنية :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق السكنية شاملة الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة ١٢٩٠,٥٨٩ م٢ وبما يعادل ٣٠٧,٢٨ فدان وبما يمثل نسبة (١٠,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لبيان قطع الأرض السكنية التفصيلي لكامل المنطقة ووفقاً للجداول الموضحة باللوحة كالتالى :

النقطة	المساحة الإجمالية (فدان)	المساحة الإجمالية (م٢)	النقطة
VYE-1	٣٧,٤٠,٣٠	٣٧٠٤٠٣٠	سكنى
VYE-٢	٤٤١٧٦,١٨	٤٤١٧٦١٨	سكنى
VYE-٣	٤١١٩٢,٣٣	٤١١٩٢٣٣	سكنى
VYE-٤	٥١٥٩٨,٧٠	٥١٥٩٨٧٠	سكنى
VYE-٥	٤٣٧,٣,٠١	٤٣٧٣,٠١	سكنى
VYE-٦	٣٠٠٢٦,٦٦	٣٠٠٢٦٦٦	سكنى
VYE-٧	٨٦١٧٦,٤٩	٨٦١٧٦٤٩	سكنى
VYE-٨	٤٣٤٧٨,٦٦	٤٣٤٧٨٦٦	سكنى
KARMEEL-١	٩٠٠٩٤,٣٤	٩٠٠٩٤٣٤	سكنى
KARMEEL-٢	١١١٩٩٠,٠٠	١١١٩٩٠٠	سكنى
KARMEEL-٣	٧٥١٩٤,٣٩	٧٥١٩٤٣٩	سكنى

سكنى	١٦,٨١	٥٧٤٧١,٤	KARMEEL-٤
سكنى	١٧,٨٧	٧٥,٦٦,٣٩	KARMEEL-٥
سكنى	١٧,٦٢	٥٧٢٤١,٥	S-١
سكنى	١٦,٦٧	٤٨٧٩,٧٣	S-٢
سكنى	١٤,٦٢	١٩٩٦١,٢٦	S-٣
سكنى	١٤,٣٥	٨١٢٨٠,٧٦	S-٤
سكنى	١٤,٣٨	٥١٩٨٣,٦١	S-٥
سكنى	١٤,٣٠	٤٧٤٧٨,٦٣	S-٦
سكنى	١١,٦٦	٤٨,٦٠,١٢	S-٧
سكنى	٩,٦٠	١٠٤٤٧٥,٠٤	S-٨
سكنى	٩,٦٠	٦٣٨٦٦,٧٤	S-٩
<b>الإجمالي</b>			<b>٣٠٣,٠٣</b>
٣٠٣,٠٣	٨,٣٧	٣٤١٣٩,٧٩	

\* ثالث: ميزانية لمستعمرات الأرض للمنطق الفصلية محل الاعتماد طبقاً للجدول التالي

النسبة	المبالغة		الشاطئ	المنطقة
	فدان	م٢		
٢٧,١٠%	٦,٩٨	٤٩٣٢٦,٨٩	الأراضي السكنية	VVK-٢
٣٢,٩٧%	٣,٤٢	١٦٣٧٦,١٢	الطرق الداخلية والمنطلق المقتوحة	
١٠٠,٠٠%	١٠,٤١	٦٣٧٤,٠١	الإجمالي	VVK-١
٥٦,٤٩%	٤,١١	١٧٣٤٤,٦١	الأراضي السكنية	
٤٣,٥١%	٣,١٦	١٣٢٨٧,٢٧	الطرق الداخلية والمنطلق المقتوحة	VVK-١
١٠٠,٠٠%	٧,٢٧	٣٠٥٢٦,٨٨	الإجمالي	
٥٧,٣٨%	١١,٥٤	٤٨٤٧,٧٤	الأراضي السكنية	VVK-٢
٤٢,٦٢%	٨,٥٧	٣٦٠٠,٧٦	الطرق الداخلية والمنطلق المقتوحة	
١٠٠,٠٠%	٢٠,١١	٨٤٤٧,٤٦	الإجمالي	

النوعية	المواحة		النشاط	المنطقة
	فدان	متر مربع		
٥٦,٠٠٪	٤,٩٧	٢٠٨٨٧,٧٧	الأراضي السكنية	٧٧٧,٦
٤٩,٠٠٪	٤,٧٨	٢٠٦٥,٣٩	الطرق الداخلية والمنطقى المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	٤,٧٥	٤٠٩٤٧,٦٦	الإجمالي	
٦٥,٨٣٪	٥,٥١	٢٢١٢١,١٢	الأراضي السكنية	KARMEIJ,٢
٣٤,١٧٪	٢,٨٣	١٢٠,٧٥٧	الطرق الداخلية والمنطقى المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	٨,٣٧	٢٥١٢١,٦٦	الإجمالي	
٥٥,٦٩٪	١,٢٦	٣٣٤٦,٠٥	الأراضي السكنية	KARMEIJ,١
٤٤,٣١٪	٠,٠٠	٢١-١٠,٩٧	الطرق الداخلية والمنطقى المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	١١,٧٩	٤٧٤٢٢,٠٢	الإجمالي	

علمًا بأن جميع جداول قطع الأراضي، الكافية لكل منطقة طبقاً للجداول الموضحة باللوحة المرفقة.

#### ثالثاً : جدول أرصدة الاستخدامات السكنية :

متر مربع	٩٧٦٣١,٤٢	أقصى مساحة لاستعمال المسكنى الكلى بالمشروع
متر مربع	٤٨٨١٦٥,١١	أقصى نسبة بنائية ٥٠٪ من مساحة المسكنى (BIP)
متر مربع	١٩٦٢٢٠,٨٥	أقصى مساحة بنائية (BA) أرضي + ٢ أدوار

#### رابعاً : جدول الأرصدة السكنية المستندة :

٢٤٧٧٧٧,٤٥	٤٤٤٧٧,٧١	٤٤٤١٥٥,٩١	١
١٦٣,٥٨٨,٧	١٧١٩٧٨,١٥	١١٥٢٢٠,٣٨	٢
١١,٧٧٦,٩	٢١١,٧٧,٩٤	٤٧٧٦١,٤٦	٣

#### خامساً : الاستراتجيات البنائية لمناطق الأسكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة للسكن عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- نسبة الشفافية للمسارات لا تزيد عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للسكن (مسارات).
- نسبة البوتقة للبواقي (تربون / تلوبن / مكرر) لا تزيد عن ٢٠٪ من المساحة المخصصة للبنية، ونسبة البوتقة للبنية المقفلة لا تزيد عن ٢١٠٪ من المساحة المخصصة للبنية.
- الارتفاع المسموح (أرضي + تلوبن) البواقي ، (أرضي + ٢ طابق مكرر) للمسارات.
- يسمح بقلادة مرفقة بذيل بدور السلم "ذرقة" ، اتساع "لا يزيد مساحتها عن ٢٥٪ من مسطح الدور" ، مساحتها موحدة ، مساحتها متساوية وطبقاً للمدنة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨.



يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات).

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار.

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و٦م للواجهات الجانبية بدون فتحات.

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية.

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع.

سادساً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبعد مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٥٦م ٢٣٣٤١١ ، ٥٧ فدان بما يعادل ٥٥٪ وتمثل نسبة (٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

النقطة	المساحة الإجمالية (م٢)	المساحة الإجمالية (فد)	الاستخدام
C-1	٥٧٧٦٠,٠٠	٥٦	خدمات
C-1	١٩٦٤٣,٧٧	١٨	خدمات
C-1	٣٠٠١٩,٦٥	٨,٤٨	خدمات
C-1	٤٦٧٥٤,١٢	١١,١٣	خدمات
C-2	٣٧٨٩,٨١	٨,٨٣	خدمات
C-2	٦٠٠٠,٣٨	٣,٤٣	خدمات
C-2	٦٠٠٠,٦٩	٣,٤٣	خدمات
C-3	٢٦٠١٢,٨٧	٦,١٩	خدمات
C-4	٣٥٨٩,٥٧	٠,١٥	خدمات
الإجمالي	٢٣٣٤١١,٥١	٦٥,٥٧	

**سابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :**

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات.  
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة للنشاط التجارى والإدارى وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

المفهوم

حسن محمد كمال

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + أول) للفيلات ، (أرضي + ٣ أدوار متكررة) للعمارات وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم وفقاً لأنشطة المتصح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد على (٥٪) من المساحة المخصصة للعمارات، النسبة البنائية (F.P) للفيلات (توبن / تاون / كوارتر) لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للفيلات ، والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلات .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية- ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكمال) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


- ٧- تتولى شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورri و كهرباء وتليفونات وغاز و توصيلها ) بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المبانى المغلقة للنشاط التجارى والإدارى ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يسمح بالتخديم من الخارج لمنطقة الخدمات بالمشروع بعد الحصول على الموافقات اللازمة وسداد العلاوات المقررة .
- ١٧- فى حالة طلب الشركة زيادة معامل استغلال الأرض والمسطحات البنائية عن المسموح به يتم دراسة الطلب وفى حالة موافقة الهيئة تلتزم الشركة بسداد أى علاوات تطلبتها الهيئة لزيادة معامل استغلال الأرض عن النسب أو المعدلات المسموح بها طبقاً لما تقرره اللجان المختصة .
- ١٨- يجوز للشركة استخدام نظرية الحجوم داخل الارتفاعات المسموح بها دون مقابل وفى حالة طلب زيادة عن معامل الاستغلال عن الارتفاع المقرر يتم سداد علاوة نظير ذلك حال الموافقة الفنية .
- ١٩- فى حالة طلب الشركة زيادة قيود الارتفاع عن الحد الأقصى المسموح به فى المنطقة وفى حال موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة تلتزم الشركة بسداد أى علاوات يتم طلبها من هيئة عمليات القوات المسلحة طالما يتم التعامل بالحجوم .


- ٢٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٢١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو المموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٢٢- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

<b>طرف ثانٍ</b> بالتفويض عن الشركة <b>حسن محمد كمال</b>	<b>طرف أول</b> معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات <b>د. مهندس / وليد عباس عبد القوى</b>
---	---

العدد ١٠٠



سودان صوره طبق الامد



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

إدارة الجمعيات

### **قرار توفيق أوضاع**

جمعية رعاية المohoبيين والمتميزين الثقافية

المقيدة برقم (٤٨٣٠) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٢

لجمعية رعاية المohoبيين والمتميزين الثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عزة عبد النور آدم المفوض عن جمعية رعاية

الmohoبيين والمتميزين الثقافية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ :

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع جمعية رعاية المohoبيين والمتميزين الثقافية طبقاً لـأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٤٨٣٠) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/١٢/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ١١٧٠٣٦٠١١٠٢٤ .

عنوان مركز إدارتها : شارع المتبدلى - بركة الحاج - المرج .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤ - الخدمات الصحية .
- ٥ - رعاية الأسرة .
- ٦ - الخدمات التعليمية .
- ٧ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨ - النشاط الأدبي .
- ٩ - حقوق الإنسان .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلاستحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلاستحة النظام الأساسي  
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاستحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

ادارة الجمعيات

### **قرار توفيق أوضاع**

جمعية الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع

المقيدة برقم (٧٦٩٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥

لجمعية الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / معتز حلمى محمد إبراهيم المفوض عن جمعية

الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ :

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع جمعية الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٧٦٩٩) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/٨/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (١١٣ ٣٦٠١١٠٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : شارع النور من شارع أمين حمادة - المرج الغربية .

#### مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥ - خدمات تعليمية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بإثناعة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بإثناعة النظام الأساسي

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بإثناعة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولا تحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية**

**ادارة الجمعيات**

### **قرار توفيق أوضاع**

**جمعية تنمية المجتمع المحلي بوزير**

**المقيدة برقم (١٦٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤**

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية**

**بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون**

**رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦**

**لجمعية تنمية المجتمع المحلي بوزير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام**

**القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى الطلب المقدم من السيد / رؤوف يعقوب إبراهيم المفوض عن الجمعية لتوفيق**

**الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية؛**

**وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في / ٢٠٢٢/**

**بشأن الموضوع الموضح بعد:**

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلي بوزير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩**

**لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:**

**رقم القيد (١٦٤٢).**

**تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/٩/٤**

**الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤١٠١٠٩١٠٠٢٠٧).**

عنوان مركز إدارة الجمعية : قرية وزير - بلقاس - دقهلية .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - أصحاب المعاشات .
- ٣ - الصداقة بين الشعوب .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - الدفاع الاجتماعي .
- ٧ - النشاط الأدبي .
- ٨ - رعاية الأسرة .
- ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي للجمعية .

حل الجمعية وأيولهأ أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨) محافظة الدقهلية .

#### (المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / وائل أحمد عبد العزيز

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية**

**ادارة الجمعيات**

### **قرار توفيق أوضاع**

**جمعية تنمية المجتمع المحلي بالبلاقسة**

**المقيدة برقم (٢٥١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٥**

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية**

**بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون**

**رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :**

**وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦**

**بجمعية تنمية المجتمع المحلي بالبلاقسة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام**

**القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :**

**وعلى الطلب المقدم من السيد / هياں عوض عقل المفوض عن الجمعية لتوفيق**

**الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية :**

**وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/**

**بشأن الموضوع الموضح بعد :**

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلي بالبلاقسة طبقاً لأحكام القانون**

**رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

**رقم القيد (٢٥١٢) .**

**تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١٥**

**الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤١٠١٠٢٢٠٠٧٦) .**

عنوان مركز إدارة الجمعية : البلاقصة - بلقاس - دقهلية .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" ..
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - التنظيم والإدارة .
- ٤ - النشاط الأدبي .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧ - الخدمات الصحية .
- ٨ - الخدمات التعليمية .
- ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١١ - رعاية الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي للجمعية .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (جمعية تنمية المجتمع المحلي بالعرىض والجوهرى المقيدة برقم (٧٣٧) محافظة الدقهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**د/ وائل أحمد عبد العزيز**

## إعلانات فقد

**مدرسة الثانوية الفنية بنات - بنى سويف**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨١٩٨) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٣/٥/٧ - ٢٠٢٤/٥/٧

